

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٨٧

في شأن اختصاصات وزارة الأشغال العامة والموارد المائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

- وعلى قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٨٠ بإعادة تنظيم وزارة الري .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٨٧ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تمارس وزارة الأشغال العامة والموارد المائية ذات الاختصاصات التي كانت مخولة لوزارة الري .

(المادة الثانية)

تستبدل باسم (وزارة الري) اسم (وزارة الأشغال العامة والموارد المائية) أينما وردت في القوانين واللوائح وقرارات رئيس الجمهورية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ صفر سنة ١٤٠٨ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٨٧)

حسنى مبارك